

الدكتورة مريم أحمدى نجاد

اغتيال سيد شهداء إيران وزعيم مسلمى العالم: الهجوم على القلب النابض للأمة

ما تقرأونه في هذه الصحيفة



إن انسحاب إيران من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (NPT) في الظروف الراهنة، سيوجه الضربة القاضية لمصادقية هذه المعاهدة الدولية وفاعليتها، وقد يؤدي إلى انهيار هيبتها.



تم الحصول على الإنجازات النووية الإيرانية في إطار المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، التي تؤكد على حق جميع الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. تسعى إيران، حتى قبل سنوات من الاتفاق النووي، إلى إظهار حسن نيتها للعالم من خلال مجموعة متنوعة من الإجراءات



وقد اقترنت هذه الحرب بدستشهاد قائد الثورة، وجمع من القادة، والقيادات العسكرية، ورجال الدولة، والمدنيين الأبرياء، وعلى نحو خاص، «براعم مدرسة شجرة طيبة ميناب».



وقد وقف قائد الثورة الإسلامية، بدعمه للشعوب المظلومة في العالم، ولا سيما الشعب الفلسطيني المظلوم، منفرداً في وجه محاولات إعادة إخضاع إيران للهيمنة والاستعمار، دفاعاً عن استقلالها وصوتاً لسيادتها.

صفحة ٣

صفحة ٢

زهرا شاقلائي بور، أفسانة حاجيلو

سيناريوهات وأبعاد انسحاب إيران من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) عقب «الحرب المفروضة الثالثة»



اغتيال سيد شهداء إيران وزعيم مسلمي العالم: الهجوم على القلب النابض للأمة

الدكتورة مريم أحمدى نجاد

(٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. كما أنّ اغتيال آية الله خامنئي يُعدّ مساساً بالقيادات الدينية، بما يندرج وفق المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن انتهاك الحق في حرية الدين والمعتقد. وقد ترتّب على ذلك جرح مشاعر ملايين المسلمين، وإثارة موجات غضب وخطاب كراهية على نحو يتعارض مع مقتضيات المادة (٢٠) من العهد ذاته. كذلك يمثل هذا الفعل إخلالاً بالالتزامات الناشئة عن «اتفاقية حماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية»، التي تُقرّباً رؤساء الدول من الأشخاص المحميين دولياً، ولهم حقّ حماية خاصة من الاعتداء. فضلاً عن ذلك، فإنّ هذا الاغتيال يُعدّ مصداقاً لجريمة إرهابية وفق قواعد قمع الجرائم الإرهابية؛ إذ إنّ قتل شخص بقصد بثّ الرعب في السكان أو في جزءٍ منهم، أو لتحقيق أغراض سياسية أو أيديولوجية، يُرتّب مسؤوليّة جنائية على الفاعل، وعلى كلّ من يُسهم في الجريمة أو يُعين عليها أو يمتنع عن اتخاذ ما يلزم لمنعها متى توافرت شروط المسؤولية.

ومن الثابت أنّ هذه الجريمة الوقحة وضعت الطرف المعتدي في مواجهة مباشرة مع الأمة الإسلامية وأحرار العالم، وأثارت ردود فعل واسعة، وأسهمت في تعزيز إرادة الشعب الإيراني وعزيمته في التصدي للعدوان. ذلك أنّ الاعتداء لم يعد مقتصرًا على المساس بالوطن، بل امتدّ إلى المساس بالمعتقدات الدينية لمئات الملايين من المسلمين. ومن ثمّ، فإنّ مقتضيات الردع والمسؤولية الدولية تفرض عدم إفلات مرتكبي هذا الفعل ومن ساندتهم من العقاب، وتستوجب تحرّكاً قانونياً ودبلوماسياً فعّالاً لمنع تكراره.

وإذ نوجّه نداءً إلى المجتمع العلمي والنخبوي العالمي، فإنّنا نؤكد ضرورة العمل على إصلاح الأسس السياسية التي تُنتج سياسات العدوان، والسعي إلى ترسيخ حكمٍ رشيدٍ قائمٍ على العدل والعقلانية، وإلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، بما يفضي إلى إخماد بؤر إشعال الحروب العدوانية التي تنذر بتداعيات كارثية على السلم والأمن الدوليين.



الإرث الإنساني المشترك، والاعتداء عليه يُمثّل ثلماً جسيماً في الضمير النخبوي العالمي. ٣. إنّ مركزه الدستوري كان مركزاً خاصاً؛ إذ كان وفق الدستور أعلى مقامٍ رسميٍّ في الجمهورية الإسلامية في إيران. ٤. إنّ مكانته الفقهية بوصفه وليّاً فقيهاً وفق مباني الفقه الإمامي مكانةً رفيعةً تُعزّز مقامه المرجعي. ٥. إنّ عمق نفوذه الروحي والمعنوي في قلوب المسلمين والمستضعفين عبر العالم جعله مرجعاً للهداية والقيادة في قضايا كبرى، ومصدراً لآثار نافعة واسعة.

ومع ذلك كلّ، شهدنا إقدام أكثر الأنظمة قسوةً ودمويةً التي تعجّ سجلاتها بجرائم الإبادة وبفضائح أخلاقية متعدّدة على تنفيذ عملية اغتيال بحقّ قائد دولةٍ عريقةٍ متحضّرةٍ ومستقلةٍ من غير مراعاةٍ للاعتبارات القانونية والدبلوماسية. وقد جرى هذا الاغتيال على نحوٍ جبانٍ بذريعةٍ واهيةٍ ضدّ قائد دولةٍ

في الأيام التي افتُضح فيها رؤساء دول ونخبٌ سياسيةٌ عالميّةٌ بعد الكشف عن أسماؤهم في ملفاتٍ أخلاقيةٍ مشينةٍ مرتبطةٍ بجزيرة «إبستين»، لم يبرز في ميدان الحكم الرشيد سوى قائدٍ جمع بين معايير الإنسانيّة والأخلاق في إدارة شؤون الدولة، وواجه بثبات الجرائم والظلم المنظّمين الموجهين ضدّ البشرية، وصان حدود الكرامة الإنسانية؛ ألا وهو القائد الحكيم للجمهورية الإسلامية في إيران. وقد وقف قائد الثورة الإسلامية، بدعمه للشعوب المظلومة في العالم، ولا سيّما الشعب الفلسطيني المظلوم، منفرداً في وجه محاولات إعادة إخضاع إيران للهيمنة والاستعمار، دفاعاً عن استقلالها وصوناً لسيادتها.

وإذ أدرك أعداء الجمهورية الإسلامية في إيران أهمية هذا العالم الديني في توجيه مسار تقدّم البلاد واستقلالها، وما لذلك من أثر في نهضة الشعوب، فقد تمكّنوا بعد سنواتٍ من السعي من تنفيذ عمل عسكريٍّ وشنّ هجومٍ مباشرٍ في اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك، انتهى باغتيال هذا القائد الصلب مع عددٍ من أفراد أسرته، ليرتقي إلى منزلة الشهادة التي طالما تاق إليها.

وعليه، وإذ نتقدّم بأحرّ التعازي والمواساة باستشهاد القائد الراحل، القويّ والمظلوم، للجمهورية الإسلامية في إيران وزعيم المسلمين في العالم، سماحة آية الله العظمى الإمام خامنئي، إلى بقية الله الأعظم (أرواحنا وأرواح العالمين له الفداء)، وإلى الأمة الإسلامية جمعاء، وإلى أحرار العالم وطلّاب الحق والعدالة؛ فإنّه يُذكّر بأنّ الهجوم المباشر الذي شنته الولايات المتحدة وإسرائيل على إيران وعلى مظاهر سيادتها والذي وقع مجدداً في خضمّ المفاوضات يُشكّل مثلاً واضحاً على العدوان العسكري والهجوم المسلّح، ويمثّل انتهاكاً صريحاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي. كما أنّ اغتيال هذه الشخصية الفريدة وقع على شخص ذي أهميةٍ بالغةٍ للشعب الإيراني وللأمة الإسلامية ولشعوب العالم لأسباب متعدّدة، من أبرزها:

١. إنّ تأثيره كان من العمق بحيث أقرّ بعلوّ شأنه وفرادته حتى الخصوم، فضلاً عن الأصدقاء.

٢. إنّ شخصيته الجامعة علمياً ودينياً وسياسياً وثقافياً تُعدّ من

سيناريوهات وأبعاد انسحاب إيران من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) عقب «الحرب المفروضة الثالثة»

زهرا شاقلائي بور، عضو المجلس العلمي لمركز دراسات الحوكمة والتشريع في محافظة قزوین، دكتوراه في دراسات المستقبل.

أفسانة حاجیلو، المشرقة العلمية، دكتوراه في القانون الدولي.

المعتدي، بيد أن هذا الطلب لم يُفرض إلى صدور موقف إداري رسمي، كما خلا بيان المدير العام من أي إشارة صريحة للمعتدي، رغم نسب التقارير الدولية الهجوم للكيان الإسرائيلي. وقد تجددت هذه الإشكالية في سياق مابات يُعرف بـ«الحرب المفروضة الثالثة»، حيث تعرضت مواقع نووية لانتهاكات متكررة. ومع ذلك، لم يصدر عن الوكالة موقف يتجاوز الدعوات العامة لضبط النفس التي شملت الطرفين، دون إدانة مؤسسية لاستهداف منشآت خاضعة لنظام الضمانات.

علاوة على ذلك، أثارت تصريحات المدير العام للوكالة جدلاً واسعاً، لا سيما التلميحات المتعلقة بالخيارات الممكنة لإضعاف القدرات النووية الإيرانية؛ إذ اعتبرها مراقبون خروجاً عن مقتضيات الحياد المؤسسي، الذي يُفترض أن تلتزم به الوكالة بصفتها هيئة فنية دولية منوطاً بها تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمن الامتثال لنظام عدم الانتشار، وفي ضوء هذه التطورات، يبرز تساؤل جوهري حول مدى فاعلية الأطر المؤسسية لنظام عدم الانتشار النووي في ضمان تطبيق متوازن وغير تمييزي للالتزامات الدولية. كما يثور تساؤل مواز بشأن حدود الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية المنشآت النووية الخاضعة لنظام الضمانات، وصون الحقوق المشروعة للدول الأطراف في تطوير برامجها النووية للأغراض السلمية، وفقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقواعد المستقرة في القانون الدولي.

تهدف هذه المذكرة البحثية إلى تحليل الأبعاد القانونية والسيناريوهات المحتملة لانسحاب الجمهورية الإسلامية الإيرانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، في أعقاب مابات يُعرف بـ«الحرب المفروضة الثالثة»، والتي يُشار إليها كذلك بـ«حرب رمضان». ويُعد هذا الموضوع من القضايا المرعبة التي تنطوي على أبعاد قانونية وسياسية واستراتيجية متعددة، فضلاً عما قد يترتب عليه من تداعيات إقليمية ودولية بالغة الأهمية في إطار النظام القانوني الدولي المنظم لعدم انتشار الأسلحة النووية.



عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) ونظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يطرح هذا التطور تساؤلات جدية حول مشروعية استخدام القوة ضد منشآت خاضعة للرقابة الدولية.

وانطلاقاً من ذلك، يبرز نقاش قانوني متزايد حول انطباق الأحكام المنظمة لحق الانسحاب من المعاهدات الدولية؛ إذ تنص المادة العاشرة من معاهدة (NPT) على حق الدولة الطرف في الانسحاب إذا رأت أن "أحداثاً استثنائية" قد عرّضت مصالحها العليا للخطر. وضمن هذا الإطار، يمكن قانوناً الاستناد إلى هذه القاعدة لتبرير الحق السيادي للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الانسحاب، وفق الإجراءات والضوابط المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

إن معاهدة (NPT) وترتيبات الضمانات المرتبطة بها، تفرض التزامات مؤسسية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مقدمتها دعم الدول الأطراف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والاضطلاع بمهام التحقق والرقابة الفنية، وإصدار تقارير تتسم بالموضوعية والحياد.

غير أن التطورات التي أعقبت الحرب التي استمرت اثني عشر يوماً في خرداد ١٤٥٤هـ، أثارت تساؤلات قانونية بشأن التزام الوكالة بهذه المسؤوليات، فبعد تعرض مجمع نطنز لاعتداء عسكري، طالبت إيران مجلس محافظي الوكالة بإدانة الطرف

السيناريوهات المحتملة للانسحاب وتقييم انعكاساته على نظام عدم الانتشار النووي وعلى توازنات التفاعل القانوني والاستراتيجي في البيئة الإقليمية والدولية.

«تشير التطورات الراهنة إلى أن الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي، بدعم وتنسيق مع حلفائهما الإقليميين، شتتوا في التاسع من إسفند ١٤٥٤هـ، هجوماً عسكرياً واسع النطاق اتسم بكثافة نيرانية عالية، مما أدى إلى اندلاع جولة جديدة من الأعمال العدائية. وقد أسفر هذا العدوان عن مقتل قيادات عسكرية وسياسية، فضلاً عن وقوع ضحايا مدنيين، من بينهم تلاميذ "مدرسة شجرة طيبة" في مدينة میناب.

وقد وقع هذا الاعتداء في ظرف سياسي بالغ الحساسية، إذ كانت الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد طرحت، قبل ساعات من الهجوم، مقترحات تفاوضية وُصفت بالإيجابية على طاولة المفاوضات النووية. وتشير المعطيات الدبلوماسية إلى أن سلطنة عُمان ووسطاء أوروبيين كانوا يتربصون ببالغ الاهتمام إمكانية إحراز تقدم حاسم في مسارات تسوية القضية النووية الإيرانية.

وفي هذا السياق، يثير استهداف المنشآت النووية الإيرانية لا سيما فوردو ونطنز وأصفهان - إشكاليات قانونية جوهريّة تتعلق بمدى الامتثال لقواعد القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن معاهدة

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، بدعم وتنسيق مع عدد من حلفائهما الإقليميين والدوليين، على استهداف المنشآت النووية الإيرانية خلال ما عُرف بـ«الحرب المفروضة الثالثة» التي استمرت اثني عشر يوماً. ويُعد هذا الهجوم انتهاكاً جسيماً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، فضلاً عن كونه مساساً مباشراً بمبدأ سيادة الدول وسلامة أراضيها، وهو أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام. كما يثير الحدث إشكاليات قانونية معقدة تتصل بمدى الامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية، وبحدود مشروعية استخدام القوة ضد منشآت نووية خاضعة لنظام الضمانات الدولية.

وتزداد أهمية هذه الواقعة في ظل غياب استجابة فعّالة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها الهيئة المختصة بتنفيذ أحكام المعاهدة والإشراف على امتثال الدول الأطراف لنظام الضمانات. ولم تتخذ الوكالة تدابير تتناسب مع جسامّة الاعتداء على منشآت نووية تابعة لدولة طرف في المعاهدة، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهريّة حول فاعلية الآليات المؤسسية لنظام عدم الانتشار النووي وقدرته على ضمان التطبيق المتوازن لأحكام المعاهدة وصون الحقوق المشروعة للدول الأطراف.

وفي هذا السياق، يبرز احتمال إعادة تقييم إيران لالتزاماتها القانونية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك بحث خيار الانسحاب وفقاً للقواعد المنظمة للانسحاب من المعاهدات في القانون الدولي، ولا سيما في الحالات التي ترى فيها الدولة أن ظروفًا استثنائية ألحقت ضرراً بمصالحها العليا أو عرضتها لتهديد مباشر. ومن ثم، تكتسب دراسة السيناريوهات المحتملة لانسحاب إيران من المعاهدة وأبعادها القانونية والسياسية والاستراتيجية أهمية خاصة في ضوء التحولات المتسارعة التي يشهدها نظام عدم الانتشار النووي والتحديات التي تواجه بنيته المؤسسية ومعاييرها الناظمة.

وينطلق هذا البحث من تحليل الإطار القانوني المنظم لمسألة الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي للمعاهدات، مع استكشاف

البرنامج النووي الإيراني ومعهدة عدم انتشار الأسلحة النووية



تأكيدياً على الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني وحسن النية في هذا المجال.

من ناحية أخرى، خضعت المنشآت النووية الإيرانية - حتى ما قبل إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) - لعمليات تفتيش اعتيادية وفق أطر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الضمانات. بيد أنه عقب إبرام الاتفاق، وبهدف إظهار حسن النية والسعي لرفع العقوبات، وافقت إيران على تطبيق ترتيبات رقابية موسعة تجاوزت نطاق الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة.

إلا أن انسحاب بعض الدول الأطراف من التزاماتها وعدم تنفيذ التعهدات المتعلقة برفع العقوبات، أدّى فعلياً إلى حرمان إيران من المكاسب المتوقعة. بل إن تبادل المعلومات الفنية المرتبط بآليات التحقق الموسع أسهم - وفق بعض التقديرات - في تسهيل استهداف البرنامج النووي، بما في ذلك اغتيال عدد من العلماء والخبراء النوويين، ووقوع أعمال تخريبية، فضلاً عن زيادة دقة استهداف هذه المنشآت خلال النزاعين العسكريين الأخيرين.

وفي ضوء هذه التطورات، ومع تصاعد الضغوط واستمرار الاعتداءات، اتخذت إيران عام ٢٠٢٠ خطوة تشريعية مهمة؛ إذ أقرّ مجلس الشورى الإسلامي قانوناً ينصّ على تقليص الالتزامات المترتبة على الاتفاق النووي، استجابة لسلسلة من الانتهاكات الأمنية وعدم تحقيق المنافع الاقتصادية المنتظرة.

وعلى الرغم من أن الخطاب السياسي السائد يُوحى بأن جوهر الخلاف بين

مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات تفتيش واسعة شملت مختلف المواد والمنشآت النووية الإيرانية. وقد خلصت نتائج تلك العمليات كما في عمليات التفتيش الاعتيادية السابقة إلى تأكيد الطابع السلمي للأنشطة النووية الإيرانية. شكّلت عمليات التفتيش المشار إليها آنفاً سابقة في تاريخ أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ كانت المرة الأولى التي تُجرى فيها عمليات تفتيش شاملة بناءً على طلب طوعي من الدولة المعنية. ومع ذلك، لم يترتب على هذه الخطوة أيّ تغيير ملموس في نهج الدول المناوئة لإيران تجاه برنامجها النووي.

جدير بالذكر أن هذا النوع من التفتيش يُعدّ اليوم جزءاً من الآليات المعتمدة في إطار البروتوكول الإضافي لنظام الضمانات الشاملة [٤]، ولا سيّما ما يُعرف بآلية «٢+٩٣» المتصلة بإجراءات التحقق الموسع، والتي تمنح الوكالة صلاحية تنفيذ عمليات تفتيش أوسع نطاقاً [٥]. غير أن هذه الخطوة كانت تُعدّ آنذاك إجراءً طوعياً ذا أهمية خاصة لدلائلها على مستوى الشفافية وبناء الثقة.

وفي السياق ذاته، اتخذت الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ٢٠٠٣ خطوة إضافية لتعزيز الثقة مع الدول الأوروبية، حيث قررت التوقيع على البروتوكول الإضافي وتنفيذه طوعاً. كما شكّل صدور الفتوى الصريحة عن قائد الثورة الإسلامية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، التي تحرّم إنتاج الأسلحة النووية أو حيازتها أو استخدامها، خطوة

النووي، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والخضوع لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لأحكام المعاهدة والقواعد المستقرة في القانون الدولي للمعاهدات.

وتحققت إنجازات إيران في مجال التكنولوجيا النووية في إطار الحقوق المقررة بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، التي تؤكد حق جميع الدول الأطراف في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز، وذلك في إطار الالتزامات المقررة ضمن نظام عدم الانتشار النووي [٣].

وعلاوة على ذلك، سعت الجمهورية الإسلامية الإيرانية حتى قبل التوصل إلى خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) إلى إظهار حسن نيتها تجاه المجتمع الدولي من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات الطوعية الرامية إلى تعزيز الشفافية وبناء الثقة. ويُعد طلب إجراء عمليات تفتيش طوعية أحد أبرز الأمثلة على هذه الإجراءات. فبعد أن أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية حملة إعلامية واسعة ضد الأنشطة النووية الإيرانية، متهمّة إيران بالسعي إلى امتلاك أسلحة نووية، بادرت الحكومة الإيرانية آنذاك سعياً إلى تنفيذ تلك الادعاءات وإثبات عدم صحتها إلى توجيه طلبين طوعيين إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥، دعت فيهما الوكالة إلى إجراء عمليات تفتيش شاملة لجميع المواد والمنشآت النووية في إيران. وعقب قبول هذين الطلبين، أجرى

تعود بدايات البرنامج النووي الإيراني إلى عقد الثلاثينيات من القرن الهجري الشمسي، كما شاركت إيران في المداولات الدولية المرتبطة بصياغة النص الأولي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨. ووفقاً لأحكام هذه المعاهدة، اعترف النظام القانوني الدولي بخمس دول بوصفها دولاً حائزة للأسلحة النووية، وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)، وذلك استناداً إلى امتلاكها برامج تسليح نووي قبل دخول المعاهدة حيّز النفاذ؛ الأمر الذي أقرّ لها قانوناً حق الاحتفاظ بتلك الأسلحة ضمن نظام عدم الانتشار النووي.

وفي سياق التطور المبكر للبرنامج النووي الإيراني، وقّعت عام ١٩٥٧ اتفاقية ثنائية من إحدى عشرة مادة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وفي عام ١٩٥٨ قدّمت الولايات المتحدة إلى إيران أول مفاعل نووي بحثي لجامعة طهران، وهو ما شكّل خطوة أساسية في تطوير البنية التحتية العلمية والتقنية للبرنامج النووي الإيراني.

وفي مرحلة لاحقة، انضمت إيران عام ١٩٦٨ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها طرفاً فيها، ثم صادق البرلمان الإيراني عليها عام ١٩٦٩. وبذلك أصبحت الجمهورية الإسلامية الإيرانية ملتزمة بالأحكام والالتزامات المقررة ضمن نظام عدم الانتشار

بصورة أحادية ومن دون تحقق مبدأ المعاملة بالمثل أو التوازن في التنفيذ، لا يحقق منفعة ملموسة، ولا يؤدي إلى تعديل الاتهامات الموجهة بشأن النية المزعومة لتطوير سلاح نووي.

٣. يقرّ قانون المعاهدات في القانون الدولي بحق الطرف المتضرر في إنهاء المعاهدة أو تعليق العمل بها في حال وقوع إخلال جوهري من الطرف الآخر.

ويستند هذا الحق إلى مبدأ عام مؤداه أنه لا يجوز لطرف أن يتمسك بتنفيذ التزام تعاقدي في الوقت الذي يكون فيه قد أخل بالتزاماته الناشئة عن الاتفاق ذاته. وقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المعاهدة بأنها: «اتفاق دولي يبرم بين دول كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء أدرج في وثيقة واحدة أم في وثيقتين أو أكثر، وأياً كانت تسميته الخاصة». وبناءً عليه، تُعدّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) خاضعة من حيث المبدأ للقواعد العامة لقانون المعاهدات كما قرّرتها اتفاقية فيينا، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بآثار الإخلال الجوهري بالتزامات.

أما خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)، فعلى الرغم من الجدل الفقهي حول طبيعتها القانونية، فإنها في حدود ما تتضمنه من التزامات مكتوبة متبادلة بين الدول تخضع في تفسيرها وتنفيذها للمبادئ العامة الحاكمة لقانون المعاهدات، ولا سيما مبدأ حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل، فضلاً عن القواعد المتعلقة بآثار الإخلال الجوهري. وانطلاقاً من هذا الإطار القانوني، يُثار جدل حول اعتبار ما يُنظر إليه بوصفه «خرقاً جوهرياً» للالتزامات من قبل بعض الأطراف سواء عبر الامتناع عن تنفيذ التعهدات المتقابلة أو اتخاذ إجراءات تمسّ موضوع الاتفاق وغايته يمنح الدولة المتضررة حق إعادة النظر في استمرار التزامها بالمعاهدة.

٤. الأساس الصريح للانسحاب في المادة (١/١٠) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) على أن لكل دولة طرف ممارسة لسيادتها الوطنية الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطر. ويشترط النص إخطار جميع الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي قبل ثلاثة أشهر من سريان الانسحاب، مع بيان الأحداث الاستثنائية التي تعتبرها الدولة المعنية مهددة لمصالحها العليا.

وفي هذا السياق، يرى بعض الخبراء إمكانية اعتبار الهجمات التي استهدفت المنشآت النووية السلمية الإيرانية بما في ذلك ما عُرف

٥. المقارنة مع قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١)

أدان مجلس الأمن الدولي، بموجب قراره رقم (٤٨٧) الصادر بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، الهجوم الذي شنه الكيان الإسرائيلي على مفاعل «تموز» النووي في العراق؛ وهو موقع كان خاضعاً لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد تضمّن القرار إدانة صريحة للهجوم باعتباره مساساً بدولة عضو في المعاهدة ومنشأة خاضعة للضمانات. وعلى العكس من ذلك وفقاً لهذا الطرح لم يتخذ مجلس الأمن موقفاً مماثلاً إزاء الهجمات التي استهدفت المنشآت النووية الإيرانية، كما لم تُتخذ إجراءات دولية حازمة لإدانة تلك الاعتداءات، رغم المخاطبات الرسمية الصادرة عن السلطات الإيرانية. ويرى هذا الاتجاه أن التباين في التعاطي الدولي يعكس إشكالية في تطبيق المعايير بصورة انتقائية، مما يعرّز الحاجة إلى مراجعة شاملة للخيارات الاستراتيجية المتاحة أمام إيران في ما يتعلق بموقعها ضمن نظام عدم الانتشار النووي.

٦. مقتضيات المصلحة الوطنية

استناداً إلى مبدأ العقلانية السياسية والتزام الدولة بحماية مصالحها العليا، يُثار تساؤل حول جدوى استمرار عضوية الدولة في معاهدة تفرض عليها التزامات وقيوداً واسعة، بينما تُفرض حقوقها بصورة غير متكافئة، أو ما يُطّبق على الدول الأخرى. ومن هذا المنظور، فإنّ البقاء في إطار ترتيبات لا تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات يثير شكوكاً جديّة بشأن جدوى استمرار هذه العضوية.

٧. القصور الجماعي في الوفاء بالالتزامات

بالنظر إلى ما يُوصف بالقصور الجماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الوفاء بالتزاماتها، ولا سيما حماية الدول الأطراف من الاعتداءات على منشآتها النووية السلمية، يُطرح أن استمرار الالتزام الأحادي بهذه الترتيبات لا يبدو خياراً استراتيجياً عقلانياً، لا سيما حين تفتقر المعاهدة إلى ضمانات كافية لتحقيق أمن الدول الملتزمة بها. يُضاف إلى ذلك أن الكيان الإسرائيلي يمتلك وفق تقديرات متداولة عشرات الرؤوس النووية، في حين أن باكستان، كدولة مجاورة، تمتلك سلاحاً نووياً دون أن تكون طرفاً في معاهدة عدم الانتشار



للولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي وحلفائهما من جهة، والجمهورية الإسلامية الإيرانية من جهة أخرى، يتمحور حول الملف النووي، فإنّ القراءة الاستراتيجية للمعطيات تُشير إلى أن جوهر الخلاف يتجاوز البعد النووي ليشمل تقليص القدرات الدفاعية الشاملة لإيران في مواجهة إسرائيل في منطقة غرب آسيا. ختاماً، يلاحظ أن التنازلات والإجراءات التعاونية التي قدّمها إيران، بما في ذلك مستويات التعاون التي فاقت التزامات معاهدة عدم الانتشار (NPT)، لم تُفض إلى تحقيق ردع ملموس أو ضمان حماية فعّالة لحقوق إيران المشروعة. ويعزى ذلك إلى إقدام الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي وبعض حلفائهما على استهداف منشآت نووية مخصصة للأغراض السلمية، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية جديّة تتعلق بمدى احترام الالتزامات الدولية وبالقواعد العامة للقانون الدولي ذات الصلة بحماية المنشآت الخاضعة لنظام الضمانات.

لماذا الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)؟

فيما يلي عددٌ من الحجج التي تُطرح لتبرير انسحاب الدولة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

تنصّ المواد (١٥٢-١٥٥) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أن السياسة الخارجية تقوم على رفض أي شكل من أشكال الهيمنة أو الخضوع لها، ووصون الاستقلال الشامل وسلامة الأراضي، والدفاع عن حقوق المسلمين، وعدم الارتهان للقوى المتسلطة، وإقامة علاقات سلمية متبادلة مع الدول غير المحاربة. كما يحظر الدستور إبرام أي معاهدة أو اتفاق يترتب عليه فرض هيمنة أجنبية على الموارد الطبيعية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو على القوات المسلحة وسائر الشؤون الوطنية.

وتُعدّ هذه المبادئ موجهات أساسية من منظور القانون الدولي إطاراً مرجعياً ينبغي أن يتوافق معه أي قرار يتعلق بالانضمام إلى المعاهدات الدولية أو الانسحاب منها. وتكتسب هذه الأحكام أهمية خاصة في ضوء المادتين (٧٧) و(١٢٥) من الدستور، اللتين تنصّان على ضرورة موافقة مجلس الشورى الإسلامي على المعاهدات والاتفاقيات والعقود الدولية، وأن يتم توقيعها من رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني بعد إقرارها.

وبالنظر إلى أن إيران أعلنت وفاءها بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الالتزامات المترتبة على خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)، في حين لم تُنفذ الالتزامات المقابلة من قبل بعض الأطراف الأخرى، فضلاً عن تعرّض منشآت نووية إيرانية لهجمات منسوبة إلى الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي وبعض حلفائهما، فإنّ الاستمرار في الالتزام بترتيب قانوني يُنظر إليه بوصفه مختل التوازن من حيث الحقوق والالتزامات، ولا يقوم على مبدأ التنفيذ المتبادل، قد يُعدّ وفق هذا الطرح متعارضاً مع المبادئ الدستورية الحاكمة للسياسة الخارجية. واستناداً إلى ما تقدّم، وعلى الرغم من صدور فتوى صريحة تُحرّم إنتاج السلاح النووي أو حيازته أو استخدامه، فضلاً عن الإجراءات العملية التي اتخذت لإثبات الطابع السلمي للبرنامج النووي، فإنّ الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي وحلفاءهما واصلوا بحسب هذا التصوّر توجيه ادعاءات ضد إيران دون تقديم أدلة قاطعة تثبت تلك المزاعم. وفي المقابل، يُقال إنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم توفر مستوى كافياً من الحماية المؤسسية أو القانونية لحقوق إيران بوصفها دولة طرفاً في المعاهدة.

وعليه، يُستدلّ بأن الاستمرار في إطار المعاهدة، مع تنفيذ الالتزامات

(NPT)؛ وهو واقعٌ يُستشهد به للدلالة على حالة «الاختلال الهيكلي» في نظام عدم الانتشار الدولي.

٨. الأساس الفقهي في ضوء «قاعدة نفي السبيل»

من منظور الأيديولوجية السياسية الحاكمة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، تكتسب مسألة الانسحاب بُعداً فقهيّاً يستند إلى «قاعدة نفي السبيل»، التي تُقرر شرعاً عدم جواز إقرار أيّ وضع قانونيّ أو تعاهديّ يُفضي إلى هيمنة غير المسلمين على المسلمين. وتُعدّ هذه القاعدة من الأصول الفقهية الحاكمة التي تُفَعّل في إطار «الأحكام الثانوية»؛ إذ تُقدّم في حالات التعارض على بعض الأحكام الأولية لحفظ مصالح الأمة.

وانطلاقاً من هذا المنظور، يُثار جدلٌ حول أنّ الاستمرار في الالتزام بترتيبات دولية قد تُفضي عمليّاً إلى تمكين أطرافٍ خارجية من التأثير في السيادة الوطنية أو المساس بالمصالح العليا للدولة، ممّا يثير إشكالياتٍ فقهيةً وسياسيةً جوهريةً تقتضي إعادة التقييم.

٩. الاعتبارات الأخلاقية والأمنية

من منظور أمنيٍّ وأخلاقيٍّ، فإنّ تعريض حياة العلماء والمدنيين للخطر يُعدّ أمراً غير مقبول ويتعارض مع المصالح الوطنية العليا. فقد شهدت السنوات الماضية عمليات اغتيال طالت علماء نوويين إيرانيين، وهجماتٍ متكررة استهدفت منشآتٍ مخصّصة للأغراض السلمية. كما ترافقت تلك الاعتداءات مع تهديداتٍ صريحة أو ضمنية من مسؤولين أمريكيين باستخدام القوة العسكرية، بما في ذلك التلويح بضرباتٍ تدميرية بالغة الخطورة.

وفي هذا السياق، يُطرح أنّ استمرار التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ظل ما يُنظر إليه بوصفه قصوراً في حماية المعلومات الحساسة، يثير تساؤلاتٍ جديّة حول مدى توافق هذا التعاون مع متطلبات الأمن القومي. إذ تشير تقديرات إلى أنّ تسرّب معلوماتٍ تتعلق بالبنية التحتية النووية أو بالكوادر العلمية قد أسهم

في تسهيل عمليات الاستهداف. وعليه، يخلص هذا الطرح إلى أنّ استمرار الالتزام بترتيبات لا توفر ضماناتٍ كافيةً لحماية المصالح الأمنية والعلمية، بالتوازي مع استمرار التهديدات والاعتداءات، يستوجب مراجعةً جديّةً لمستوى التعاون مع الوكالة، وإعادة نظر شاملة في إطار الالتزامات المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار، بما ينسجم مع مقتضيات الأمن القومي.

السيناريوهات المحتملة للانسحاب من معاهدة عدم الانتشار (NPT)

السيناريو الأول: الانسحاب الرسمي وإعلان الاستقلال الكامل يقوم هذا السيناريو على إعلان إيران انسحابها رسمياً من المعاهدة بموجب بيان حكوميّ واضح، يسبقه تمهيدٌ إعلاميٌّ وسياسيٌّ متكامل. وتؤكد إيران في هذا الإعلان استناداً إلى الفتوى الشرعية الصادرة عن قائد الثورة الإسلامية، وإلى توجيهات القيادة الحالية أنها لا تسعى لامتلاك سلاح نوويّ، غير أنّها ترى أنّ استمرار عضويتها في المعاهدة لم يعد يحقق مصالحها الوطنية في ظل الظروف الراهنة.

كما يمكن أن يتضمّن البيان تأكيداً على أنّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية ستواصل تطوير برنامجها النووي للأغراض السلمية، مع الحفاظ على استقلالها الكامل في المجال النووي. وفي الوقت ذاته، تُعلن أنّ عودتها إلى المعاهدة ستكون مشروطةً بتوافر ظروفٍ أكثر عدالةً في نظام عدم الانتشار، بما في ذلك المعاملة المتكافئة لجميع الدول، وضمان استيفاء حقوق إيران التي ترى أنّها قد انتهكت، إضافةً إلى انضمام الكيان الإسرائيلي وسائر الدول التي ما زالت خارج إطار المعاهدة. وبناءً على ذلك، سيظلّ قرار العودة إلى المعاهدة مرتبطاً بتقدير إيران لمصالحها الوطنية ومتطلبات أمنها القومي في المستقبل.

السيناريو الثاني: الانسحاب غير الرسمي المشروط وتطوير القدرات النووية المتقدّمة يقوم هذا السيناريو على اعتماد

نهج أكثر تدريجاً، بحيث تمتنع إيران عن إصدار إعلان رسميٍّ بالانسحاب من المعاهدة، لكنها تتخذ في الممارسة العملية خطواتٍ تُقيّد نطاق التعاون والرقابة الدولية، بما في ذلك الحدّ من

عمليات التفتيش وتقييد مستويات الوصول الممنوحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الإطار، يمكن لإيران أن تواصل بصورةً تدريجيةً وبدرجةٍ منخفضةٍ من الإعلان السياسي تطوير قدراتها النووية السلمية المتقدّمة، مع التأكيد المتواصل على أنّ هذه الإجراءات تستند إلى الحقوق المقرّرة في المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكذلك إلى المادة العاشرة التي تُجيز للدول الأطراف الانسحاب إذا تعرّضت مصالحها العليا للخطر.

كما يمكن لإيران أن تُبلغ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها لن تقبل أيّ ترتيباتٍ رقابيةٍ إضافيةٍ تتجاوز التزاماتها الأساسية، ولا سيّما تلك التي تُعرف بعمليات التفتيش «الفوق ضمانية». ومن الناحية العملية، يُفهم هذا السيناريو بوصفه إبقاءً للشكل القانونيّ للعضوية في المعاهدة، مع تقليص ملموس في نطاق الالتزامات التنفيذية المرتبطة بها؛ وهو مسارٌ تشير بعض النقاشات الجارية بشأن إدارة الملف النووي الإيراني إلى ملامحه بالفعل.

أبعاد السيناريو الأول

في إطار السيناريو الأول، يقتضي الانسحاب الرسمي من معاهدة عدم الانتشار تعليق جميع إجراءات التفتيش والرقابة التي تُمارس في إطار المعاهدة أو بموجب ترتيباتٍ تتجاوزها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الانسحاب وفقاً للأحكام الإجرائية الواردة في المادة (١/١٠) من المعاهدة.

ويمثّل خروج إيران من المعاهدة خطوةً جريئةً ذات طابع استراتيجيٍّ يمكن أن تترتب عليها تداعياتٌ واسعة وعميقة على المستويين الإقليمي والدولي. فمن جهةٍ، قد يُنظر إلى هذه الخطوة باعتبارها إعادة تعريفٍ لموقع إيران داخل نظام عدم الانتشار، ومن جهةٍ أخرى، قد تُحدث تحوّلاً في معادلات الردع والتوازنات الأمنية في منطقة غرب آسيا.

وفي ضوء التطورات التي أعقبت النزاعات العسكرية الأخيرة وما رافقها من هجماتٍ مكثّفة استهدفت منشآتٍ نوويةً مخصّصةً للأغراض السلمية رغم تأكيد إيران المتكرّر على الطابع السلمي لبرنامجها النوويّ يُحتمل أن تكون ردود الفعل الدولية أقلّ حدةً مما كان يمكن أن تُتوقّع في ظروفٍ مختلفة. بل قد تُسهم هذه الخطوة، في ضوء هذا التصوّر، في ترسيخ صورة إيران باعتبارها فاعلاً إقليمياً ذا إرادةٍ سياديةٍ مستقلةٍ، مع ما لذلك من انعكاساتٍ على مكانتها في النظامين الإقليمي والدولي.

التداعيات الدولية لانسحاب إيران من

معاهدة عدم الانتشار (NPT)

إنّ انسحاب دولةٍ بحجم إيران ووزنها الجيوسياسي من معاهدة عدم الانتشار في الطرف الراهن يمكن أن يُشكّل تحدّياً جوهريّاً لمصادقية المعاهدة وفعاليتها باعتبارها حجر الزاوية في نظام منع الانتشار النووي. إذ قد يُفسّر هذا الانسحاب على أنّه مؤشّرٌ وفي حال استندت إيران في إخطارها الرسمي بالانسحاب إلى جملةٍ من الأسباب، كالهجمات المتكررة والخطرة على منشآتٍ نوويةٍ خاضعةٍ لنظام الضمانات، وعدم صدور مواقف داعمةٍ وحاسمةٍ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وازدواجية المعايير في التعاطي مع الدول غير المنضمة للمعاهدة أو الحائزة فعليّاً على أسلحةٍ نوويةٍ خارج إطارها؛ فإنّها بذلك تُفَعّل حقّها المنصوص عليه في المادة (١/١٠)، شريطة توجيه إشعارٍ مسبقٍ قبل ثلاثة أشهر إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن، مع تبيان «الأحداث الاستثنائية» التي تعتبرها مهدّدةً لمصالحها العليا.

ومن شأن قرار كهذا أن يُحدث أثراً بالغاً في بنية نظام الحدّ من التسلّح ومنع الانتشار النووي، وقد يدفع نحو إعادة تقييمٍ شاملةٍ للسياسات الدولية ذات الصلة، سواء على مستوى آليات الضمانات، أو على مستوى موازنة الحقوق والالتزامات في المعاهدات متعدّدة الأطراف.

وفي ضوء المعطيات الراهنة المرتبطة بحالة الصراع الدائر، والنفوذ الإقليمي الذي تتمتع به إيران، يبدو أنّ ردود الفعل الدولية الأولية ستتنسم بدرجةٍ أكبر من الحذر والاحتواء؛ فمن المرجّح أن تسعى القوى الغربية إلى تجنّب الانخراط في مواجهةٍ عسكريةٍ مباشرةٍ مع إيران، والبحث عوضاً عن ذلك عن أدواتٍ أخرى لإدارة تداعيات هذا التطوّر. وعلى المدى القصير، ونظراً لأنّ معاهدة عدم الانتشار تُعدّ ركيزةً أساسيةً في بنية الأمن الدولي، فإنّ أيّ انسحابٍ منها سيحظى باهتمامٍ مباشرٍ من مجلس الأمن الدولي، ممّا قد يضع الدولة المنسحبة أمام أوضاعٍ سياسيةٍ وقانونيةٍ حسّاسةٍ؛ إذ من بين التداعيات المحتملة فرض عقوباتٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ جديدةٍ. بيد أنّ هذه الإجراءات قد لا تُحدث تحوّلاً جذريّاً في الموقع الدولي لإيران، بالنظر إلى خضوع البلاد بالفعل طوال سنوات التزامها بالمعاهدة لسلسلةٍ واسعةٍ من العقوبات.

وفي ظلّ واقع المواجهة العسكرية التي شهدتها المنطقة، وما نُسب إلى الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي من عمليات، قد تتمثّل الأداة الرئيسية المتبقية لدى الدول الغربية ولا سيما الاتحاد الأوروبي في اللجوء إلى جولاتٍ إضافيةٍ من العقوبات الاقتصادية،



٢٠٥٩/٢٢/١٠/JPLSQ/٣٠٩٩٩٣/٢٠٢١/٢٠٥٩).
[٧] المصطلح القانوني (Agreement):

يستخدم هذا المصطلح في القانون الدولي للدلالة على الصكوك الدولية التي تنشئ التزامات متبادلة بين أشخاص القانون الدولي، سواء أبرمت بصيغة "Agreement" أو "Treaty" أو Convention، وذلك بحسب السياق الاصطلاحي وطبيعة الأداة القانونية. [٨] المصدر: جمع من المؤلفين. (١٣٦٥ هـ ش). اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. المجلة القانونية الدولية، السنة ٧، العدد ٨، صص ٢٢٩-٣١٧.

[٩] المصدر: Kimball, Daryl. (٢٠٢٤). The Nuclear Nonproliferation Treaty (NPT) at a Glance. Arms Control Association. armscontrol.org. (Last Reviewed July ٢٠٢٤).

[١٠] ملاحظة توضيحية:

في أعقاب الهجوم الذي نُسب إلى إسرائيل على منشأة نووية، صرّح وزير الخارجية الإيراني عباس عراقجي في منشور على منصة «إكس» بأنّ المنشأة، الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة، والتي أنشئت وفق المواصفات الفنية المتفق عليها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) لمنع أي مخاطر انتشار، قد تعرّضت للقصف في وضوح النهار. ودعا عراقجي مجلس الأمن إلى الحفاظ على قراره رقم ٤٨٧ الصادر بالإجماع عام ١٩٨١ (عقب الهجوم على المفاعل النووي العراقي)، معتبراً أنّ أي هجوم عسكري على منشآت نووية يُعدّ اعتداءً على نظام الضمانات وعلى معاهدة عدم الانتشار ذاتها. كما أشار إلى أنّ عجز المجلس عن اتخاذ موقفٍ حازمٍ يثير تساؤلات بشأن التطبيق الانتقائي للقواعد القانونية الدولية، محمّلاً إسرائيل ومجلس الأمن مسؤولية أي انهيارٍ محتمل في نظام عدم الانتشار العالمي. (تاريخ الإطلاع: ٣٠ خرداد ١٤٠٤ هـ ش. الرابط: ٨٧٧٣٩٠/imna.ir/news).

[١١] المصدر: ستايش پور، محمد. (١٤٠٢). المسؤولية الدولية الجماعية للدول الحائزة للأسلحة النووية الناشئة عن الامتناع عن الفعل: تحليل مسودة لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١. مجلة البحوث في القانون المقارن ومعاهدة عدم الانتشار النووي (NPT)، السنة ٧، العدد ١، صص ٨٢-١٠٥.

[١٢] القاعدة الفقهية:

استندت الأدبيات الفقهية في هذا السياق إلى آية نفي السبيل: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (النساء: ١٤١). ويفهم من هذه الآية في الفقه الإسلامي مبدأ عدم جواز تمكين غير المسلمين من فرض هيمنة أو تسلط على المسلمين، وهو مبدأ يُستند إليه في المناقشات السياسية والقانونية المتعلقة بقضايا السيادة الوطنية والاستقلال.

[٢] afsanehhajiloo@gmail.com
[٣] Kimball, Daryl. (٢٠٢٤). The Nuclear Nonproliferation Treaty (NPT) at a Glance. Last Reviewed July ٢٠٢٤. Available at: https://www.armscontrol.org/factsheets/nuclear_nonproliferation_treaty_npt_glance

[٤] البروتوكول الإضافي (٥٤٠/INFCIRC):
صُمم هذا البروتوكول بهدف تعزيز فاعلية نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمساهمة في تحقيق أهداف منع الانتشار النووي على المستوى العالمي، وذلك بالنسبة للدول التي ترتبط مع الوكالة باتفاقيات ضمانات شاملة. وبموجب هذا البروتوكول، يُطلب من الدول الأعضاء قبول أحكامه باعتباره مكملًا لاتفاق الضمانات الشامل. ويمنح البروتوكول الإضافي الوكالة صلاحياتٍ أوسع في مجال التفتيش والتحقق؛ إذ يُعدّ التفتيش في إطاره حقًا أصليًا للوكالة ولا يتطلب على خلاف ما يُسمى بـ «التفتيش الخاص» موافقة مجلس المحافظين مسبقًا. كما يتيح للوكالة، في إطار الإجراءات المتفق عليها، طلب الوصول إلى المواقع التي ترى أنها ضرورية لأداء مهامها الرقابية. وقد صُممت هذه الآلية أساسًا للكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة؛ ولذلك يُشار إليها أحيانًا في الأدبيات المتخصصة بوصفها شكلًا من أشكال «التفتيش المعزّز».

[٥] المصدر: مركز پژوهش های مجلس شورای اسلامی. (١٤٠٠). بررسی پروتکل الحاقی به معاهده عدم گسترش تسلیحات هسته ای (NPT)؛ گزینه های پیش روی جمهوری اسلامی ایران (شماره ٤). تهران: مرکز پژوهش های مجلس شورای اسلامی. (متاح عبر: sid.ir/paper/١٦٧٧٠٧٩٧٠٨٦/fa).

[٦] المصدر: موسوی، سید فضل الله؛ حکمت آراء، راضیه. (١٤٠١). تحلیل النقض الجوهري المنصوص عليه في المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات في ضوء اجتهادات محكمة العدل الدولية. فصلية الدراسات في القانون العام، السنة ٥٢، العدد ٤، صص ١٦٧٧-١٦٩٥. DOI:



الخارجية لدى شريحة واسعة من الرأي العام.

الخلاصة

في الختام، تجدر الإشارة إلى أنّ نظام المعاهدات الدولية، على الرغم من أهميته في تنظيم العلاقات بين الدول، لا يتمتّع دائماً بذات الصرامة التي تتسم بها القواعد القانونية في الأنظمة الداخلية للدول. وقد شهد النظام الدولي في العقود الأخيرة حالات انسحابٍ لعددٍ من الدول من بعض المعاهدات، أو تعليق التزاماتها بموجبها، حينما ارتأت أنّ تلك المعاهدات لم تعد تخدم مصالحها الاستراتيجية.

وانطلاقاً من منظور المصلحة الوطنية، يُثار في هذا السياق أنّ استمرار عضوية إيران في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، في ظلّ ما يُنظر إليه كغيابٍ للتوازن في تنفيذ الالتزامات المتبادلة، يستدعي مراجعةً جديدةً. ووفقاً لأحكام المادة العاشرة من المعاهدة، فإنّ الانسحاب يتمّ من خلال إخطار خطّي يوجّه قبل ثلاثة أشهر إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع بيان «الأحداث الاستثنائية» التي عرّضت مصالح الدولة العليا للخطر. كما يُطرح أنّ أيّ عودةٍ محتملةٍ إلى المعاهدة مستقبلاً قد تكون مشروطةً بجملةٍ من المتغيرات؛ من بينها تحقيق قدر أكبر من العدالة في تطبيق نظام الضمانات، وضمان احترام حقوق جميع الدول الأطراف دون تمييز، ومعالجة الاختلالات القائمة في بنية نظام عدم الانتشار، بما في ذلك مسألة انضمام الدول التي ما تزال خارج إطار المعاهدة.

وبناءً على هذا التصوّر، يُنظر إلى خيار الانسحاب في بعض التحليلات بوصفه خطوةً استراتيجيةً قد تعكس سعي إيران إلى إعادة صياغة موقعها داخل منظومة الأمن الدولي، وإلى إثارة نقاشٍ أوسع حول توازن الحقوق والالتزامات في نظام عدم الانتشار النووي.

المصادر والهوامش

[١] Zahra.shaghelani@edu.ikiu.ac.ir

والتي يُرَجّح إدراجها ضمن الأجندة السياسية فور إعلان الانسحاب. وفي المقابل، تُطرح تحليلاتٌ تتضمن خياراتٍ للتخفيف من حدة هذه الإجراءات؛ فمن جهةٍ، قد يُطرح خيار اتخاذ تدابيرٍ لخفض التوتر، كنقل كمياتٍ من اليورانيوم المُخصّب بدرجاتٍ مرتفعةٍ بصورةٍ مؤقتةٍ إلى دولةٍ يتفق عليها بين إيران والوكالة الدولية، بهدف تقليل المخاوف الدولية. ومن جهةٍ أخرى، قد يجري توظيف أوراق القوة الجيوسياسية والاقتصادية التي تمتلكها إيران، كالموقع الاستراتيجي لمضيق هرمز، كوسيلةٍ للحدّ من فاعلية الإجراءات العقابية.

أما على المدى البعيد، فقد يترتّب على انسحاب إيران آثارٌ أوسع على النظام الدولي للحدّ من التسلّح، إذ قد يسهم هذا التطوّر في زيادة حدة المنافسة التسليحية العالمية، حال شعرت دولٌ أخرى بضرورة تعزيز قدراتها الردعية. كما قد تكون لهذه الخطوة انعكاساتٌ إقليميةٍ ملموسة؛ إذ قد تُسهم في تعزيز مكانة إيران ونفوذها، بينما قد تؤدي إلى إعادة تشكيل أنماط علاقاتها الإقليمية، حيث قد تنظر بعض الدول إلى هذه الخطوة بوصفها عامل توازنٍ جديدٍ، في حين تعتبرها دولٌ أخرى مصدر قلقٍ لأمنها الإقليمي.

التداعيات الداخلية

تمتلك إيران وفق بعض الطروحات جملةً من المؤشرات التي تُستخدم للاستدلال على أنّ تسريب معلوماتٍ حسّاسةٍ تتعلّق بالبنية التحتية النووية أو بالكوادر العاملة، في سياق عمليات التفتيش التي تجاوزت الإطار التقليدي للمعاهدة، قد أسهم في تعريض العاملين في القطاع النووي والبنية التحتية المرتبطة به لمخاطر أمنيةٍ بالغة.

لى تآكل الثقة في عدالة تطبيق أحكام المعاهدة وفي توازن التزاماتها بين الدول النووية وغير النووية.

وفي هذا السياق، يُطرح أنّ انسحاب إيران من معاهدة عدم الانتشار في الظروف الراهنة قد يحظى بقدرٍ ملحوظٍ من التأييد الداخلي، ولا سيما في ظلّ ما يُنظر إليه داخل الخطّاب السياسي الإيراني بوصفه سجلاً حافلاً بعدم التزام بعض الأطراف الأخرى بتعهداتها خلال السنوات الماضية. كما أنّ التجارب المرتبطة بالنزاعات العسكرية الأخيرة أسهمت بحسب هذا التصوّر في تعزيز حساسية الرأي العام تجاه قضايا السيادة والأمن الوطني.

ومن هذا المنطلق، قد يُنظر إلى هذه الخطوة داخل إيران باعتبارها إجراءً يهدف إلى الدفاع عن المصالح الوطنية وتعزيز موقع البلاد في النظام الدولي، وهو ما قد ينعكس وفق هذه الرؤية في تعزيز مشاعر الاعتزاز الوطني، وزيادة مستوى الثقة بالسياسات